



**(٢) انتخاب عميد الكلية أو المعهد وممثلي الكلية  
بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة**

**المادة (١٠)**

ينتخب عميد الكلية أو المعهد وممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة بواسطة أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدین على أن تقيم أصواتهم الصحيحة بنسبة لا تزيد على ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.

**المادة (١١)**

يشترط لصحة انعقاد جمعية الناخبين لاختيار عميد الكلية أو المعهد وممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة في الاجتماع الأول حضور ٦٠% على الأقل من إجمالي أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين القائمين بالعمل فعلياً بجامعتهم ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لمدة ساعتين لاستكمالها وعند استمرار عدم اكتمال النصاب يتم فض الاجتماع مع تحديد موعد آخر خلال أسبوع على الأكثر على أن يعاد الإعلان عن الموعد الجديد وتنفذ جمعية الناخبين في هذه الحالة بحضور ٤٠% على الأقل من أعضائها المشار إليهم ، وإذا لم تستكمل نصاب انعقادها في هذه الحالة تؤجل جلسة التصويت لمدة ساعتين ثم تنعقد بأي نسبة للحضور.

**المادة (١٢)**

تنتخب بالكلية أو المعهد لجنة للإشراف على انتخابات العميد وممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة ورؤساء مجالس الأقسام وتتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية إضافة إلى عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق بذات الجامعة أو أقرب جامعة لها ولا يكون له صوتاً معدوداً ، وتكون العضوية بهذه اللجنة لمدة عامين أكاديميين على أن تستكمل لجان الإشراف السابقة على هذا القرار مدتها المشار إليها متى كانت مطابقة لشروط التشكيل الواردة بهذا القرار.